

Distr.: General
23 November 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 73 من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة ماريا - يوليانا نيكولاي (رومانيا)

أولاً - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- 2 - ونظرت اللجنة في المقترحات وبتت في البند في جلساتها 7 و 8 و 15، المعقودة في 5 و 9 و 18 تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾. ويوجّه الانتباه أيضاً إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها الأولى إلى السادسة المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر وفي 1 و 4 و 7 تشرين الأول/أكتوبر⁽²⁾.
- 3 - وعملاً بتنظيم العمل الذي اعتمدته اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر، ومع مراعاة الظروف السائدة فيما يتعلق بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من حيث ترتيبات العمل للدورة السادسة والسبعين والحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة مؤقتاً، عقدت اللجنة جلستين غير رسميتين

(1) A/C.3/76/SR.7، و A/C.3/76/SR.8، و A/C.3/76/SR.15.

(2) انظر A/C.3/76/SR.1 و A/C.3/76/SR.2 و A/C.3/76/SR.3 و A/C.3/76/SR.4 و A/C.3/76/SR.5 و A/C.3/76/SR.6. وعملاً بتنظيم الأعمال المعتمد في الجلسة الأولى المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر، يمكن الاطلاع على البيانات الرسمية التي تلقتها الأمانة العامة لنشرها في قسم البيانات الإلكترونية eStatements على الرابط التالي journal.un.org.



افتراضيتين للاستماع إلى بيانات استهلاكية وإجراء نقاشات تفاعلية بشأن هذا البند بالاقتران مع البند 72 المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب". وترد وقائع الجلسات الإلكترونية غير الرسمية في مرفق الوثيقة A/76/460.

4 - وعملاً أيضاً بتنظيم الأعمال المعتمد في الجلسة الأولى، وعوضاً عن عقد مناقشات عامة بالحضور الشخصي لتناول بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الثالثة، يمكن الاطلاع على البيانات الرسمية التي تلقتها الأمانة العامة في إطار البند ذي الصلة في ركن اللجنة الثالثة من بوابة e-deleGATE.

5 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/76/276)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/76/151).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/76/L.46

6 - في الجلسة السابعة، المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير" (A/C.3/76/L.46) قدمته إكوادور، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوستاريكا، وكينيا، ومصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، ودولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

7 - وفي الجلسة نفسها، تكلم ممثل مصر باسم منظمة التعاون الإسلامي.

8 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.46 بتصويت مسجل بأغلبية 158 صوتاً مقابل 6 أصوات، وامتناع 10 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 20، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي⁽³⁾:

(3) أشار وفد أنغولا في وقت لاحق إلى أنه لو كان حاضراً لكان صوتاً تأييداً لمشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، توغو، تونغغا، جزر سليمان، رواندا، غواتيمالا، الكاميرون، كيريباس، هندوراس.

9 - وقبل التصويت، أدلى ممثل إسرائيل ببيان تعليلا للتصويت. وبعد التصويت، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان تعليلا للتصويت.

10 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

باء - مشروع القرار A/C.3/76/L.42

11 - في الجلسة الثامنة، المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/76/L.42)، مقدم من أرمينيا، وإكوادور، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكوت ديفوار، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وأنتيغوا وبربودا، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وجزر القمر، وجيبوتي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والصين، وغينيا، والكاميرون، والكونغو، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا.

12 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان.

13 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.42 بتصويت مسجل بأغلبية 122 صوتا مقابل 51 صوتا، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 20، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي (4):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

(4) أشار وفد الدانمرك في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم التصويت مع المعارضين.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

بالاو، تونغا، سويسرا، كولومبيا، ليبيريا، المكسيك.

14 - وقبل التصويت، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت. وبعد التصويت، أدلت ممثلة الأرجنتين ببيان تعليلا للتصويت.

جيم - مشروع القرار A/C.3/76/L.58

15 - في الجلسة 15، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/76/L.58) مقدم من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسنغافورة، وطاجيكستان، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة العربية السعودية، ونيكاراغوا، واليمن، ودولة فلسطين. وفي وقت لاحق انضم إلى مقامي مشروع القرار كل من أنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وباراغواي، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتشاد، وتونس، وجامايكا، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب السودان، وسان تومي وبرينسيبي، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وسيراليون، والصين، وغينيا، وغينيا - بيساو، وقيرغيزستان، والكاميرون، والكونغو، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، وملاي، وملديف، وموريتانيا، وناميبيا، ونيجيريا، وهايتي، وهندوراس.

16 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل باكستان، أيضا باسم الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسنغافورة، وطاجيكستان، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة العربية السعودية، ونيكاراغوا، واليمن، ودولة فلسطين.

- 17 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/76/L.58](#) (انظر الفقرة 20، مشروع القرار الثالث).
- 18 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وإسبانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.
- 19 - وأدلى ممثلا إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

20 - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان⁽¹⁾ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾ وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾ وإعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993⁽⁴⁾،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة⁽⁵⁾،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية⁽⁶⁾،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة⁽⁷⁾، وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس⁽⁸⁾،

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة في فتاها المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004، وهو أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير⁽⁹⁾،

(1) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(2) القرار 217 ألف (د-3).

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(5) القرار 6/50.

(6) القرار 2/55.

(7) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(8) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة 88.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 122.

وإنّ تؤكد الضرورة الملحة للقيام، دون تأخير، بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 وتحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية⁽¹⁰⁾ وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين⁽¹¹⁾،

وإنّ تؤكد أيضاً ضرورة احترام وصون وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها، وإنّ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 292/58 المؤرخ 6 أيار/مايو 2004،

وإنّ تشير إلى قرارها 172/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإنّ تشير أيضاً إلى قرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإنّ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دولياً،

1 - **تؤكد مجدداً** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

2 - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته لنيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

(10) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 221/14.

(11) S/2003/529، المرفق.

مشروع القرار الثاني استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى جميع قراراتها السابقة عن الموضوع، بما فيها القرار 171/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان عن الموضوع، بما في ذلك القرار 5/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وكذلك جميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإن تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تسمح بتجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدتهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تتغاضى عن ذلك، وإن تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا⁽¹⁾، وكذلك تلك التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي،

وإن تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول،

وإن تعيد أيضا التأكيد على أنه يحق لجميع الشعوب، عملا بمبدأ تقرير المصير، أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإن يساورها بالغ القلق من استمرار الأعمال أو التهديدات المنطوية على التدخل والاحتلال العسكريين الأجبيين التي تهدد بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها، أو قمعه بالفعل،

وإن تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾،

وإن تنوه مع التقدير بأعمال وإسهامات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان وأسند إليه ولاية النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك النظر في خيار وضع صك ملزم قانونا بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها،

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 1490, No. 25573

(2) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

وإن يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في مناطق النزاع المسلح، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالمتلكات والآثار السلبية في سياسات البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية على المستوى الدولي،

واقترعا منها بأن المرتزقة أو الأنشطة التي يقومون بها يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطرا يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتعها بحقوق الإنسان جميعها،

1 - **تحيط علما مع التقدير** بآخر تقرير للفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعنى بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير⁽³⁾؛

2 - **تؤكد من جديد** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

3 - **تسلم** بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

4 - **تحث** مرة أخرى جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها وعدم اشتراك رعاياها في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير أو زعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف وفقا لحق الشعوب في تقرير المصير؛

5 - **تطلب** إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة للحيلولة دون قيام شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي بتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم بأي شكل من الأشكال، وأن تحظر تدخل هذه الشركات تحديدا في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

6 - **تشجع** الدول التي تتلقى المساعدة أو الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على وضع آليات تنظيمية وطنية لتسجيل تلك الشركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات التمتع بحقوق الإنسان أو تنتهكها في البلد الملتقي لها؛

7 - **تشدد** على قلقها البالغ إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة عندما تمارس تلك الشركات نشاطها في حالات النزاع المسلح، وتلاحظ أنه قلما تحاسب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها على انتهاكات حقوق الإنسان؛

- 8 - **تهيب** بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم⁽⁴⁾ أو التي لم تصدق عليها أن تنظر في القيام بذلك؛
- 9 - **ترحب** بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة منذ إنشاء ولايته، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛
- 10 - **تدين** أنشطة المرتزقة التي نفذت مؤخرا في بلدان نامية في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في مناطق النزاع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير، وتؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة التي يقومون بها؛
- 11 - **تهيب** بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة في زمان ومكان ارتكاب أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي وأن تقدم من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك إلى العدالة أو أن تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون الوطني والمعاهدات الثنائية أو الدولية الواجبة التطبيق؛
- 12 - **تدين** كل أشكال إفلات مرتكبي أنشطة المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم من العقاب، وتحث جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛
- 13 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقدم يد العون والمساعدة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في مجال مقاضاة المتهمين بالارتزاق في محاكمات شفافة ومفتوحة وعادلة؛
- 14 - **تطلب** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم، بوسائل منها تقديم مساهمات، في الهيئات الفرعية الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، تنظر في المسائل المتعلقة باستخدام المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛
- 15 - **تطلب** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل عمله فيما يتعلق بتعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى اعتماد تعريف قانوني جديد للمرتزقة قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين⁽⁵⁾ وتطور ظاهرة المرتزقة والأشكال المتصلة بها؛
- 16 - **تطلب أيضا** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

(4) United Nations, Treaty Series, vol. 2163, No. 37789.

(5) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة 47.

- 17 - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، على سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة؛
- 18 - **توصي** جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تواجه ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولا متعاقدة على خدماتها أو دولا تجري عملياتها فيها أو دول موطنها أو دولا يعمل مواطنوها لحساب إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالمساهمة في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية، آخذة في الاعتبار العمل الأولي الذي قام به الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛
- 19 - **تحث** جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة من أجل الوفاء بولايته؛
- 20 - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة تزويد الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، للوفاء بولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة، كي يفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛
- 21 - **تطلب** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛
- 22 - **تقرر** أن تنظر في دورتها السابعة والسبعين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

مشروع القرار الثالث الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان⁽¹⁾ وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، من أهمية في ضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

وإنه ترحب بالتقدم التدريجي الذي أحرزته الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي في ممارسة الحق في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإنه يساورها بالغ القلق من استمرار الأعمال أو التهديدات المنطوية على التدخل والاحتلال العسكريين الأجبيين التي تهدد بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها، أو قمعه بالفعل،

وإنه تعرب عن القلق الشديد من أن الملايين من الناس اقتُلِعوا أو ما زالوا يُقْتَلَعُونَ من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإنه تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين⁽²⁾ ودوراتها السابقة فيما يتعلق بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإنه تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار 173/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإنه تؤكد من جديد أيضا قرارها 2/55 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2000، المتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإنه تشير إلى قرارها 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005، المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإنه تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير⁽³⁾،

1 - تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

(1) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(2) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 3 والتصويبان (E/2005/23) و E/2005/23/Corr.1 و E/2005/23/Corr.2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(3) A/76/276.

- 2 - **تعليق** معارضتها الجازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها أدت إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في أنحاء معينة من العالم؛
- 3 - **تهيب** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأراضي الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم في تنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛
- 4 - **تعرب** عن استيائها إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في أمان وكرامة؛
- 5 - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛
- 6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".